

بنك الجزائر

أنظمة عام 2013

نظام رقم 13 - 01 مُؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434
الموافق 8 أبريل سنة 2013، يحدد القواعد العامة
المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات
المصرفية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المُؤرخ في 27
جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003
والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المواد
62 و 64 و 66 إلى 73 و 119 مكرر و 119 مكرر 2 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المُؤرخ في 10 ربیع
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن
تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المُؤرخ في 10 ربیع
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن
تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المُؤرخ في 26
شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002
والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المُؤرخ في 24
ذى القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004
والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض
لبنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المُؤرخ في 5 جمادى
الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن
تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

يجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب أو في المستندات المرسلة لهذا الغرض.

المادة 6: يجب على البنك، بالنسبة لكل العمليات المسجلة في الجانب الدائن من الحساب، أن تقوم إجبارياً بالقيد في الجانب الدائن للزبون في الآجال المأفقة لتاريخ تحديد القيمة.

المادة 7: يتم تنظيم وتحديد تواريخ تحديد القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية بتعليمات من بنك الجزائر.

المادة 8: يترتب على كل تأخير يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ تحديد القيمة المذكورة أعلاه، تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 9: يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة من قبل البنك والمؤسسات المالية، بكل حرية.

ولا يمكن في كل الحالات، أن تتعدى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.

المادة 10: يتعين على البنك أن تقدم مجاناً الخدمات المصرفية القاعدية الآتية :

- فتح وإغلاق الحسابات بالدينار،
- منح دفتر الشيكات،
- منح دفتر الأدخار،

- عمليات الدفع وعمليات السحب نقداً لدى الشباك،

- إعداد وإرسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون،

- عملية تحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

المادة 11: يتم تسقيف تعريفات العمولات المقطعة من طرف البنك، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل، كما يأتي :

- وبمقتضى النظام رقم 07 - 01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتصل بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،

- وبمقتضى النظام رقم 09 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنك المطبقة على العمليات المصرفية،

- وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 8 أبريل سنة 2013،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 2: تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن، كما هي محددة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتم والذكور أعلاه.

المادة 3: يمكن البنك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنهما منتوجات ادخار وقرض جديدة. غير أنه، من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بها وقصد ضمان الانسجام بين الأدوات، يتعين إخضاع كل عرض منتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.

المادة 4: يقصد بالشروط البنكية، المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 5: يتعين على البنك والمؤسسات المالية، أن تبلغ زبائنهما والجمهور، عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.

وبهذه الصفة، يتعين على البنك والمؤسسات المالية، أن تطلع زبائنهما على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون.

نوع العمولة	المبالغ السقافية أو المعدلات القصوى (*)	الاعتماد المستندى	التسليم المستندى أو تحويل آخر
1. التوطين		3000 دج	
2. الفتح		3000 دج + مصاريف سويفت (2500 دج)	
3. الالتزام			
3-1. مع تشكيل مؤونة	لكل ثلاثي غير قابلة للتقسيم مع حد أدنى 2500 دج	0,25 %	
3-2. بدون تشكيل مؤونة	لكل ثلاثي غير قابلة للتقسيم مع حد أدنى 2500 دج	0,65 %	
4. عمولة الصرف والتسوية	0,25 % مع حد أدنى 2500 دج + مصاريف سويفت (2500 دج)	3000 دج	0,25 % مع حد أدنى 2500 دج + مصاريف سويفت (2500 دج)
5. عمولة التغيير			
6. عمولة القبول			3000 دج

المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 على التوالي من هذا النظام، بكل حرية، المعدلات ومستويات العمولات الأخرى.

يعتبر على البنوك والمؤسسات المالية الاحترام الصارم للشروط المطبقة على العمليات المصرفية التي حدتها.

المادة 16 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا النظام بما فيها تلك المتعلقة بمعدل الفائدة الزائد، بتعليمات من بنك الجزائر.

المادة 17 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام، لا سيما النظام رقم 09 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنك المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 18 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013.

محمد لكمسى

لا يرخص، بموجب هذه العمليات، باقتطاع عمولات غير تلك المدرجة في الجدول أعلاه.

المادة 12 : تسجل العمولات المذكورة في المادة السابقة في حسابات فردية لدى محاسبة البنك.

المادة 13 : يعتبر على البنك أن ترسل إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر وضعيّة ثلاثة للمداخيل المتأنية من عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل.

المادة 14 : إن معدل الصرف المطبق على الزبائن، بموجب المدفوعات والتحويلات ذات الصلة بالمعاملات الدولية الجاري وكذا كل المدفوعات المرخصة الأخرى، هو المعدل الفعلى لتنفيذ عملية الصرف المعامل به للتغطية على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف.

المادة 15 : تحدد البنك والمؤسسات المالية، باستثناء الخدمات المصرفية المجانية والعمولات،

(*) دون احتساب استرجاع المصاريف المبررة (عمولة صرف بنك الجزائر، إلخ).

نظام رقم 13 - 02 مُؤرَّخ في 15 محرم عام 1435
الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، يتضمن سحب من
التداول الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار
من صنف "1981" وصنف "1982" وبقيمة مائتي
(200) دينار وعشرين (20) ديناراً وعشرة (10)
دينار جزائرية من صنف "1983".

إنَّ محافظ بنك الجزائر،
- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المُؤرَّخ في 27
جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003
والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد
3 و 5 و 7 و 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 68 المُؤرَّخ في 23
ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن إصدار ورقة مصرفيَّة جديدة من فئة عشرين
ديناراً جزائرياً (20 دج)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 69 المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إصدار ورقة مصرفيّة جديدة من فئة مائتي دينار جزائري (200 دج)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن إصدار ورقة مصرفيّة جديدة من فئة عشرة دنانير جزائرية (10 دج)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعين عضوين في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربیع الأول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 الذي يحدد تاريخ الشروع في تداول الورقة المصرفيّة الجديدة من فئة عشرين ديناراً جزائرياً (20 دج)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 الذي يحدد تاريخ الشروع في تداول الورقة المصرفيّة الجديدة من فئة مائتي دينار جزائري (200 دج)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 والذي يحدد تاريخ إصدار الورقة الجديدة من فئة عشرة دنانير جزائرية (10 دج)،

- وببناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2013،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى سحب الأوراق النقدية المذكورة أدناه، من التداول ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2014، وهي :

- الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار جزائري من صنف « 1981 » المصدرة والتي وضعت قيد التداول يوم أول نوفمبر سنة 1981.

- الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار جزائري من صنف « 1982 » المصدرة والتي وضعت قيد التداول يوم 8 يونيو سنة 1982.

- الأوراق النقدية بقيمة عشرين (20) ديناراً جزائرياً من صنف « 1983 » المصدرة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 83 - 68 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 والتي وضعت قيد التداول يوم 15 يناير سنة 1983 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 11 يناير سنة 1983،

- الأوراق النقدية بقيمة مائتي (200) دينار جزائري من صنف « 1983 » المصدرة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 83 - 69 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 والتي وضعت قيد التداول يوم 31 مارس سنة 1983 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 31 مارس سنة 1983،

- الأوراق النقدية بقيمة عشرة (10) دنانير جزائرية من صنف « 1983 » التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 84 - 20 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والتي وضعت قيد التداول يوم 10 مارس سنة 1984 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 10 مارس سنة 1984.

المادة 2 : يمكن حاملي هذه الأوراق النقدية تبديلها لدى البنوك دون تحديد للمبلغ وذلك إلى غاية التاريخ المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تبقى الأوراق النقدية المسحوبة من التداول قابلة للتبدل لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الأولى أعلاه، وذلك حصراً لدى شبابيك بنك الجزائر، طبقاً للمادة 5 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعديل والمتمم.

المادة 4 : تفقد الأوراق النقدية المعنية بإجراء السحب وغير المقدمة للتبدل، قوتها الإبرانية عند انقضاء فترة العشر (10) سنوات وتكتسب الخزينة العمومية قيمتها المقابلة.

المادة 5 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013.